

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٠٣٥ لسنة ٢٠١٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : القليوبية والدقهلية وكفر الشيخ والشرقية والغربية والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج اعتباراً من ٢٠٠١/١٠/٣١ ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٨٦٠ لسنة ٢٠٠٠ بقبول استمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بمحافظات : القليوبية والدقهلية وكفر الشيخ والشرقية والغربية والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٠٠ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛  
وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٥١٥٣ لسنة ٢٠٠١ ، ٥٦٦٠ لسنة ٢٠٠٢ ، ٥٩٠٠ لسنة ٢٠٠٣ ، ٦٢٩٢ لسنة ٢٠٠٤ ، ٨٢٤٠ لسنة ٢٠٠٥ ، ٨٨٢٨ لسنة ٢٠٠٦ ، ٨٨٧٥ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩٤١٣ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٠٧٤٣ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٢٨٣٣ لسنة ٢٠١٠ ، ١٠٥٤٧ لسنة ٢٠١٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٢/١٠/١٤ ؛

قرر :

( المادة الاولى )

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة أسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠١٢/١٠/٣١ إلى ٢٠١٣/١٠/٣١

**( المادة الثانية )**

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظة المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

**( المادة الثالثة )**

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ١٨ / ١٠ / ٢٠١٢

وزير العدل

المستشار / أحمد مكى